النظام القانوني للإستنساخ البشري

The legal system of human cloning

بوخاري مصطفى أمين

طالب دكتوراه تخصص قانون خاص

جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

aminbekada@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 02 /10/2019 تاريخ القبول: 03/12/2020 تاريخ النشر : 2020/12/12

الملخص :

يعتبر الإستنساخ البشري من المسائل الحساسة التي مازال الجدال قائم حولها نتيجة للإيجابيات و السلبيات التي تحتويها ، و لقد عرفت هذه العملية تطورات كبيرة منذ أول تجربة ناجحة على الحيوانات إلى يومنا هذا إلا أن الإشكال بقي قائما في تطبيقها على الإنسان و عليه حاول العلماء من مختلف الفئات بما فيهم الدين و خصوصا فقهاء القانون وضع مبادئ أساسية تقوم عليها نتائج هذه العملية لضمان حقوق الشخص الذي نتج عن هذه التجربة و ضمان استقرار المجتمع بعد الاختلاط ، فالأساس في الإستنساخ هو تطوير الحياة و القضاء على الأمراض و في المقابل احترام النظام العام و عدم المساس بأمن الحياة و استقرار المجتمع و أمور هذه كلها تكون باحترام المبادئ الأساسية التي تحكم حياة الإنسان.

الكلمات الإفتتاحية : الإستنساخ البشري ، الهندسة الوراثية ، حق الحياة ، الإباحة ، التجريم.

Summary :

Human cloning is one of the most sensitive issues that are still debated as a result of the pros and cons. It has been known since the first successful experiment on animals to date. However, the problem remains in its application to humans. Including religion, especially jurists, to lay down the basic principles underlying the results of this process to ensure the rights of the person that resulted from this experience and to ensure the stability of society after mixing. The basis for cloning is the development of life and the elimination of diseases and in return respect the public order and not prejudice the Of life and the stability of society and all these things are to respect the basic principles that govern human life.

Opening words: human cloning, genetic engineering, the right to life, permissibility, criminalization

بوخاري مصطفى أمين aminbekada@yahoo.fr

مقدمة :

إن الإستنساخ البشري كان و لا يزال يطرح إشكالات معقدة لم يتم إيجاد حلول لها خصوصا قبول هذه الفكرة أصلا ، فالديانات بإختلافها لم تستقر عند هذه النقطة ، و التشريعات تتخوف من سن قوانين صريحة تخصها تولد نزاعات بين الأفراد داخل المجتمع إلا أن العلم الطبي في حد ذاته لم يأبى لهذا الجدل نظرا للخطوات العملاقة التي يسير فيها في مختلف المجالات الطبية التي تتعلق بالإنسان ، أين يرى أن علاج الإنسان و تغيير طبعه و الارتقاء به يكمن في الاستنساخ دون تحديد الإيجابيات و السلبيات التي قد تنتج عن ذلك داخل المجتمع ، و هنا جاء تدخل التشريعات في تنظيم أي إجراء أو تجربة أو عملية تخص الإنسان بوضع قوانين تحكمها و فتحل المجال لعمليات و تجارب يمكن أن توجد في المستقبل بموجبها تجد تشريع يحكمها دون ظهور نزاعات حولها و هو موضوع مداخلتنا فيما يخص الإستنساخ البشري أين رفضت التشريعات التطرق إليه بصفة مباشرة إلا أنها تركت الباب مفتوحا على أي عملية تتعلق به و هنا نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :**ماذا يقصد بالاستنساخ البشري ؟ و ما هو موقف الدين و القانون من هذه الظاهرة؟**

إن الجواب على هذه الإشكالية يقتضى التطرق إلى عدة نقاط أساسية تتعلق بمفهوم الاستنساخ البشري و موقف الفقه من ذلك و نتطرق إلى التشريع الجزائري و موقفه من هذه العملية بعد صدور قانون الصحة الجديد و هذا من خلال المحاور التالية :

1-مضمون عملية الاستنساخ البشري

ان التعرف على مضمون الاستنساخ البشري يقتضي التعرف على هذه العملية و التطرق إلى أنواعها و ذلك كما يلي :

1-1 تعريف الاستنساخ البشري

الاستنساخ هو كلمة عربية وضعت لتقابل كلمة cloning الانجليزية المأخوذة منclone و يقصد بها الواحد من مجموعة الأحياء التي أنتجت من غير تلقيح جنسي ، و أصل الكلمة من klon اليونانية و تعني البرعم الوليد (1) .

و يعرف الاستنساخ بأنه اتحاد خلية جسدية بخلية تناسلية ،كما يطلق عليه تسمية التكاثر اللاّجنسي لدى الثدييات و الذي يتم بأخذ خلية جسدية من كائن حي سواء كان ذكرا أو أنثى تحتوي نواتها المحتوى الوراثي للكائن و يتم تفريغ بويضة الأنثى من نواتها ليوضع فيها النواة المأخوذة من الخلية الجسدية ثم يتم

استئثارها بتعريضها لشرارة كهربائية و مواد تساعدها على الانقسام و من ثم يتم زرعها في الرحم فالاستنساخ هو صورة جد متقدمة للتلقيح عن طريق التلاعب بالجينات و زرع الخلايا ، فالغرض منه هو الحصول على صورة طبق الأصل للخلية الجسدية الأصلية ، و تعتبر النعجة دولي أول حيوان يولد عن طريق التكاثر غير الجنسي سنة 1997 (2) .

و لقد ورد تعريف الاستنساخ البشري في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 94(10/2)بشأن الاستنساخ البشري على أنه توليد كائن حي أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة أو إما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء (3) .

و يعرف بأنه أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية و زرعها في بيضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابقا تماما للأصل أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية (4) .

و هو كذلك توليد كائنات حية و إيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل و تتشابه معه كليا أو جزئيا و ذلك على وفق طريقة علمية معينة و أسلوب جديد نوعا ما يخالف ما كان متعارفا في السابق من توليد كائن حي بموجب التلقيح بين البيضة و الحيوان المنوي من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشرين الذكر و الأنثى ، فالاستنساخ هو تصرف في مواد مخلوقة بدقة متناهية و إتقان بديع و التنسيق بينها وفق السنن و القوانين التي أودعها الله في هذا الوجود (5) .

كما يعرف الاستنساخ بأنه تكوين مخلوقين أو أكثر كل منها نسخة مورثة من الآخر دون التزاوج ، أي انه توليد كائن حي أو خلية أو جزئ بحيث تستطيع أن تتكاثر من غير طريق التكاثر التلقيحي (6) .

أما فيما يخص أصل فكرة الاستنساخ فقد راودت العلماء فكرة تحسين النسل البشري بطريق الاستنساخ الحيوي و كتب عنها بعض الكتاب بوصفها نوعا من الخيال العلمي المستقبلي ، فكتب عنها الدوس هيكسلي منذ 21 عاما ، و فيما يخص استنساخ الجنين فقد حدثت مفاجأة في أثناء انعقاد مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال ليعلن الدكتور جيري هولم و زميله روبرت ستيلمان عن نجاح تجاربهم لنسخ الأجنة من الإنسان و النتائج الأولية لهذه التجربة مثيرة و خطيرة في آن واحد ، و تعتمد هذه التجربة في أن أصل أي كائن حي هو خلية واحدة تنقسم إلى اثنين ثم أربع و هكذا ، و الذي حدث أن العالمان إستطاعا فصل الخليتين الأوليين كيميائيا و هذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكوين التوائم في رحم الأم ثم

احتفظا بإحدى الخليتين مجمدة و لم يسمحا لها بالتكاثر ، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى و استعاضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية مستخلصة من أعشاب بحرية ، ثم سمحا لهذه الأجنة المستنسخة بالنمو و حصل العالمان على 48 نسخة جديدة من أصل 17 جينا في بداية التجربة و لكن أيا من هذه الأجنة لم يعش أكثر من ستة أيام لأنهما قاما بتلقيح بويضة الأم بحيوانين منويين ، و المعروف أن هذه الأجنة تموت مبكرا في مرحلة العلقة (7) .

1-2 أنواع الاستنساخ البشري

هناك عدة أنوع للاستنساخ حسب المصطلح العلمي الذي يعطى له و نذكرها كما يلي :

-الاستنساخ الجسدي:

هو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد بالغة بحيث يولد المولود حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط و السبب في ظهور المولود هكذا هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف أي احتوائها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي ، و من ثم لا تتطلب المرور بمراحل تكوين أخرى مما يجعل بإمكانها إذا ما أتيحت لها الفرصة لان تنمو كخلية أولية فإنها تنتج نسخة كاملة و مطابقة لنفس الكائن الحي من جديد و تعرف هذه التقنية علميا باسم النقل النووي للخلايا الجسمية و هي تعتمد على قتل النواة البيضة غير الملقحة بالأشعة و زراعة نواة خلية جسدية مكانها ، و بعد حثها كهربائيا على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة فتنمو و تؤدي إلى تكوين جنين (8) .

-الاستنساخ الجنيني :

هو تلقيح حيوان منوي يحتوي على 23 كروموزوم ببويضة تحتوي 23 كروموزوم لينتج بيضة ملقحة ذات ستة و أربعون كروموزوما ، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين ثم جيل حيد من أربع خلايا بحيث تصبح كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة الظروف لنموها و انقسامها ثم تزرع إحدى هذه الخلايا في رحم الأم و تبريد الباقي ليحتفظ به إلى وقت اللزوم (9) .

-الاستنساخ العضوي :

يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في احد هذه الأعضاء ، و الحاجة إلى زراعة الأعضاء تحدث عندما يصاب عضو من الجسم مثل القلب ، الكلى ، الكبد ، الطحال و تتلف خلاياه مما يؤدي إلى عجزه عن القيام بوظيفته و إذا لم يستبدل هذا العضو التالف بآخر سليم خلال فترة معينة من الزمن فان الإنسان يفقد حياته مما يجعل العلماء يفكرون في

استبدال عملية نقل وزرع الأعضاء من خلابا متبرعين بعملية أخرى هي زراعة الأنسجة و الخلايا في العضو المراد استبداله أو محاولة استنساخ أعضاء بشرية لتحل محل الأعضاء التالفة (10) .

2– موقف الديانات و القوانين من الاستنساخ البشري

ظهرت عدة آراء حول الاستنساخ البشري ، بالإضافة إلى موقف التشريعات العالمية منه و هو ما سنبينه كما يلي :

2–1موقف العلماء من عملية الاستنساخ البشري

يرى الفقهاء المعاصرون بعدم جواز الاستنساخ البشري بشكل مطلق لأنه سيؤدي بالعصف بالعلاقات الأسرية و صلات القرابة ، و الأرحام المتعارف عليها في كافة الديانات ،كما أن فيه مخالفة للتوازن البيئي القائم أساسا على الإختلاف في الجنس و الخليفة ، ثم إن إيقاع المسؤولية الجنائية في الإسلام يكون على الشخص مرتكب الفعل فبوجود الاستنساخ سيتعذر ذلك و هو نفس الرأي الذي تتبناه الديانات السماوية الأخرى (11) .

أما فيما يخص فقهاء الشريعة الإسلامية فان مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المتعلق بالاستنساخ البشري فانه خرج ببعض أحكام و التوصيات يمكن ذكرها كما يلي :

–تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة كانت .

–إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين أعلاه فان آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

–تحريم كل حالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحم أم بيضة أو حيوان منوي أو خلية جسدية للاستنساخ .

–يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ و الهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم و سائر الأحياء الدقيقة و النبات و الحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح و يدرا المفاسد .

–مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين و الأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة و غير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية و المؤسسات البحثية و الخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري و الترويج له .

-المتابعة المشتركة من قبل كل مجمع الفقه الإسلامي الدولي و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ و المستجدات العلمية ، و ضبط المصطلحات ، و عقد الندوات و اللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .(12)

كما انعقد مؤتمر آخر يتعلق بالاستنساخ البشري هو مؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء بالمملكة المغربية أين صدرت عنه عدة توصيات نذكرها :

-تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما ، أو بويضة ، أو حيوانا منويا ، أو خلية جسدية للاستنساخ .

-منع الاستنساخ البشري العادي ، فان ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز .

-مناشدة الحكومات سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة و غير مباشرة أمام جهات أجنبية و مؤسسات بحثية ، و الخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري و الترويج له .

-متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و غيرها لموضوع الاستنساخ البشري و المستجدات العلمية و ضبط المصطلحات و عقد ندوات و لقاءات لازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .(13)

و في نفس السياق الديني ، فإن الكنيسة الكاثوليكية أخذت موقف صريح بإدانتها بشدة لكل أنواع الاستنساخ البشري ، و أكدت على احترام الحياة الإنسانية ، و صنفت كل أشكال التدخل المؤدية لإتلاف الجنين أو أضعافه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية ، و هو نفس الموقف الذي أخذته الكنيسة الأرثودكسية ، أما فيما يخص الفاتيكان ، فانه لم ينحاز عن بقية الديانات إذ أن بابا الفاتيكان اصدر قرار يدين فيه عملية الاستنساخ البشري متمسكا بحفظ كرامة الانسان و حياته و هذا حتى و لو تعلق الأمر بمسالة علاجية .

2–2 موقف القوانين من عملية الاستنساخ البشري .

اما فيما يخص القانون الوضعي فهناك عدة تشريعات تطرقت للاستنساخ البشري و قامت كما أن المشرع الجزائري له موقف في ذلك و نبين ذلك كما يلي :

2–2–1: القوانين الوضعية اتجاه الاستنساخ البشري

–القانون الألماني المتعلق بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي الصادر سنة 1990 ، أين نص في المادة الخامسة منه على حظر التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان أو أي نسخ للجنس البشري و حدد عقوبة خمس سنوات حبس أو الغرامة لكل من يتعدى هذه الأحكام.

–القانون الاسباني الخاص بالاستعمالات الذمة الجنينية الصادر سنة 1988 ، أين خصص في الفصل الثالث منه لتنظيم الأبحاث و التجارب و الهندسة الوراثية ، أين نص على حظر أي تجربة أو بحث دون الحصول على ترخيص مسبق بإجراء بحث من جهات مختصة يبين فيه طبيعة هذا البحث .

–القانون السويدي المتعلق بالطب الإنجاب الإنساني الصادر بتاريخ 1990 أين منع صراحة في المادة ثامنة منه إجراء البحث أو تجربة على الاستنساخ .(14)

لكن فيما يخص السويد و إن كانت قد منعت ذلك إلا أنها لا تزال تقوم بتجارب جينية تتعلق بالخلايا الجذعية الجينية و التي تتصدر الأبحاث في العالم و تمتلك اكبر المخابر العالمية المختصة في هذا النوع من البحوث ، و هي تقنيات شبيهة في المضمون بالاستنساخ البشري .

–القانون الفرنسي بدوره منع الاستنساخ البشري بشكل صريح بموجب المادة 214-2 من قانون العقوبات و سلط عقوبات ردعية على كل من يقوم بهذه العملية .

أما التشريعات العربية فإنها تطرقت إلى التجارب التي تجرى على الإنسان ، أو نقل و زرع الأعضاء إلا انها لم تتطرق بصفة مباشرة إلى الاستنساخ البشري .

و فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الاستنساخ البشري هناك الإعلان العالمي للجينوم البشري و حقوق الإنسان المنعقد سنة 1997 ، أين منع اللجوء إلى الاستنساخ البشري بعد إصدار الإعلان العالمي للجينوم البشري و أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، و هناك اتفاقية من اجل حماية حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية في مواجهة التطبيقات البيولوجية و الطبية : اتفاقية حول حقوق الإنسان و البيوطبية أوفيدو سنة 1997 .

و في المقابل هناك دولة بريطانيا التي اعترفت بالاستنساخ البشري العلاجي بعد عدة أبحاث بطلب من أعضاء البرلمان البريطاني ، و كذا أعضاء مجلس العموم البريطاني أين أيدت هذه العملية مرتكزة على دورها العلاجي .

2-2-2 موقف المشرع الجزائري من الاستنساخ البشري :

المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه النازلة و سكت عنها و لم يتناولها في الدستور و لا في قانون الأسرة و لا في القوانين الأخرى بصفة مباشرة و ذلك لحداثة الاستنساخ البشري ، كما انه مازال حبيس مخابر البحث العلمية ، و لم يعلن عن ميلاد طفل بالاستعانة بهذه التقنية ، لكنه بتصفح مواد الدستور و خاصة التعديل الأخير نجد أن المادة 41 منه تنص على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ، فحياة المواطن و حرمة جسمه و حياته الخاصة محمية دستوريا و يمكن تفسير ذلك بان المشرع الجزائري تأثر بالاستنساخ و بكل ما يمس الجسم البشري فنص على هذه المادة لكن بدون تفاصيل .

أما بالنسبة لقانون الأسرة باعتباره أكثر القوانين ارتباطا بالاستنساخ لأنه ينظم أحكام الزواج و النسب و الأبوة ، فبالرجوع إلى نص المادة 222 منه يتبين أن المشرع لا يجيز الاستنساخ البشري لأنه مخالف لأحكام قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية ، كونه يمس بكيان الأسرة و مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها في إنجاب الذرية و هو الزواج ، و يستخلص المنع كذلك من مدونة أخلاقيات الطب حيث ألزمت المادة السادسة منه الطبيب بممارسة مهامه على أساس احترام حياة و شخصية الإنسان و باعتبار أن الاستنساخ البشري يصنف في خانة البحث العلمي فانه يعتبر من العمليات الطبية غير متعارف عليها و لا يمكن مباشرتها على الجسم البشري مباشرة (15) .

إن المشرع الجزائري تدارك سهوه في مسالة الاستنساخ البشري بموجب قانون الصحة الجديد رقم 18-11 أين اتخذ موقف صريح بموجب أحكام المادة 375 منه التي نصت على انه يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري و كل انتقاء للجنس مما يبين أن المشرع الجزائري أغلق الأبواب نهائيا في عملية الاستنساخ البشري أو استنساخ الأعضاء و هذا بطريقة تتماشى مع الواقع المعاش حاليا إلا انه و في رئينا هذا المنع يعتبر منع مؤقت خصوصا بمقارنة مختلف قوانين الصحة التي عرفها التشريع الجزائري أين بالنسبة لقانون رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الذي الغي سنة 1985 فانه لم يتطرق إلى عملية الاستنساخ و لا البحث الجيني كون هذه العمليات كانت في بداية

الدراسات و التطور العلمي المتعلق بها كان حديث و معروف فقط في بعض الدول و المخابر ، ثم جاء قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الذي بدوره و الذي بدوره لم يشر صراحة إلى الاستنساخ البشري و تطرق إلى عملية البحث العلمي بصفة عامة و هذا راجع إلى الدراسات العلمية التي كانت في ذلك الوقت و كذا الضجة التي وقعت بعد استنساخ النعجة دولي و بالرغم من أن قانون رقم 85-05 عرف عدة تعديلات أخرها في 2013 و هي فترة شاركت فيها الجزائر في معظم المؤتمرات التي درست هذه الظاهرة إلا أن المشرع لم يتطرق إليها ، أما قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر فان المشرع الجزائري اتخذ موقف صريح بمنع الاستنساخ البشري إلا انه قد يغير من موقفه في المستقبل بطريقة تتماشى مع التطور العلمي و هذا مادامت البحوث العلمية في المجال الطبي تتطور بنسبة كبيرة و سريعة دون الأخذ بعين الاعتبار النداءات المتعلقة بالهيئات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان و حماية الحياة .

الخاتمة :

أن الديانات بأنواعها و التشريعات الوضعية أخذت موقفا حازما يمنع الاستنساخ البشري و هو نفس المسار الذي أخذته الشريعة الإسلامية من باب الفقهاء و العلماء أين منعت الاستنساخ البشري و طالبت الدول العربية المسلمة باتخاذ موقف صريح و واضح من خلال سن قوانين تمنع الاستنساخ و تعاقب كل تعامل في هذه التجارب أو تقديم مساعدة لدولة أو مؤسسة أجنبية في هذا المجال لكن في المقابل الدراسات العلمية و التطور التكنولوجي لم يتوقف عند هذه النداءات بالمنع و هذا حتى مع قرارات المنظمات الدولية و الاتفاقيات الناجمة عنها و حتى قرارات الأمم المتحدة و ما توصل إليه العلم من دراسات و أبحاث في هذا المجال جعل البعض يغير من موقف اتجاه هذه العملية من رافض لها إلى منتظر حول ما ستسفر عنه هذه العملية من نتائج ، بالإضافة إلى أن الدول العربية و إن لم تتخذ موقفا حازما اتجاه الاستنساخ البشري إلا أنها أبقت الباب مفتوح يمكن من خلاله متابعة أي شخص يتوغل في التجارب الطبية إذا لم تمنح له تراخيص لذلك و في حالة ما إذا وافقت الدول على الاستنساخ البشري و انتشرت هذه الظاهرة فان هذه الدول ستستخدم تلك القوانين و ذلك الموقف من اجل الموافقة على هذه الظاهرة ، أما الجزائر فإنها منعت في الوقت الحالي الاستنساخ البشري بموجب قانون الصحة الا انه يعتبر قانون يمكن تعديله في المستقبل إذا غيرت الدول و المنظمات و كذا الديانات من موقفها من المنع الى الإباحة .

الهوامش :

1-ايمن مصطفى الجمل ، مدى مشروعية استخدام الاجنة البشرية في اجراءات تجارب البحث العلمي(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2008 ، ص 230.

2-عفرون وهيبة ، ازقاع رزيقة ، الحقوق الطبية بين تكريس حقوق الانسان و المساس بالكرامة الانسانية رسالة ماستر فرع قانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 83 .

3- قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال فترة 23 الى 28 صفر 1418 الموافق 28 يونيو الى 3 يوليو 1997 بشان الاستنساخ البشري.

4- ايمن مصطفى الجمل ، المرجع السابق ، ص 232 .

5- منصور كافي ، الاستنساخ : مفهومه انواعه حكمه ، مجلة الاحياء ، العدد السابع ، 1424هـ ، 2003 ، ص 183 .

6-محمد بن صالح احمد الشهري ، تقويم محتوى كتب الاحياء بامرحلة الثانوية في ضوء مستحدثات علم الاحياء و اخلاقياتها ، رسالة دكتوراه تخصص المناهج و طرق تدريس العلوم ، جامعة ام القرى ، السعودية ، 2009 ، ص 43 .

7-عارف علي عارف القره داغي ، مسائل شرعية في الجينات البشرية ، سلسلة بحوث فقهية في القضايا المعاصرة ، ع 3 ، الطبة الاولى 2011 ، ص20 .

8-ايمن مصطفى الجمل ، المرجع السابق ، ص 234 .

9-نفس المرجع ، ص 235 .

10-نفس المرجع ، ص 237.

11-عفرون وهيبة ، ازقاغ رزيقة ، المرجع السابق ، ص 90.

12- قرار مجمع الفقه الاسلامي بشان الاستنساخ البشري.

13-مؤتمر المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في 14 حتى 17 يونيو 1997 .

14-ايمن مصطفى الجمل ، المرجع السابق ، ص 276 .

15-سعيدي محمد نجيب ، احكام التصرف في الجسم البشري –دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الطبي ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 172 .

قائمة المراجع :

1-ايمن مصطفى الجمل ، مدى مشروعية استخدام الاجنة البشرية في اجراءات تجارب البحث العلمي(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2008 .

2-عفرون وهيبة ، ازقاع رزيقة ، الحقوق الطبية بين تكريس حقوق الانسان و المساس بالكرامة الانسانية رسالة ماستر فرع قانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2017-2018 .

3-قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال فترة 23 الى 28 صفر 1418 الموافق 28 يونيو الى 3 يوليو 1997 بشان الاستنساخ البشري.

4-منصور كافي ، الاستنساخ : مفهومه انواعه حكمه ، مجلة الاحياء ، العدد السابع ، 1424هـ ، 2003 .

5 -محمد بن صالح احمد الشهري ، تقويم محتوى كتب الاحياء بامرحلة الثانوية في ضوء مستحدثات علم الاحياء و اخلاقياتها ، رسالة دكتوراه تخصص المناهج و طرق تدريس العلوم ، جامعة ام القرى ، السعودية 2009.

6-عارف علي عارف القره داغي ، مسائل شرعية في الجينات البشرية ، سلسلة بحوث فقهية في القضايا المعاصرة ، ع 3 ، الطبة الاولى 2011 .

7-مؤتمر المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في 14 حتى 17 يونيو 1997 .

8-سعيدي محمد نجيب ، احكام التصرف في الجسم البشري –دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الطبي جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 172 .